

8- إذا ظهر شيء من ظهور قدم المرأة أو باطنها في الصلاة فهل تبطل صلاتها ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ظهر ظاهر قدمها وهي تصلي في بيتها. ظهور القدم الصحيح انه اه ليس اه من العورة اه تؤمر المسلمة في صلاتها لكنها تؤبي تغطيتها عند الرجال الاجانب. اما في صلاتها فبطن القدم ليس بالعورة التي تكون في الصلاة. فاذا ظهر بطن القدم فالصحيح - 00:00:00 ولا شيء عليها. فاما الظهر كذلك نقول الظهر فيه خلاف اقوى. ظهر البطن يعني. تقول بطن القدم الذي هو اسفلها. ايه. وظهرها لا. ايه. هي تسع البطن نقول البطن ليس ليس من عورة المصلية. ما ادري كاني سمعتها ظاهر القدم. ما ادري. لكن كان الظاهر ايه. ايضا وقع في خلاف منها - 00:00:20

يضمن يبطل صلاته بظهور ظاهر قدمه والصحيح ان تغطية ظهر القدمين من السنة كما كان رضي الله تعالى عنها تغطي ظهور قدميها فالمرأة تحرص ان تغطي ظهور قدميها وباطنها فاذا ظهر شيء من ظاهر القدم من باطنها وقد صلت فصلاتها صحيحة ولا تعيد تلك الصلاة - 00:00:40

احسن الله اليكم شكر الله لكم - 00:01:00